تشريع السياحة الشاطئية وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

Legislation of beach tourism and achieving sustainable development in Algeria

مهدي بخدة [1]*

[1] كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر

البريد الإلكتروني: **mehdi.bekhedda@univ-relizane.dz**

تاريخ الاستلام: 2021/06/16 تاريخ القبول: 2021/06/28 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

تتجه الكثير من الدول اليوم إلى الاهتمام بالسياحة لا سيما الشاطئية منها، لكونها اهتماما بشواطئ البحر وحماية لها وانتفاعا بما تدره من مداخيل وما تحققه من ثروة في إطار تنويع المداخيل والاهتمام بالثروة التي تزخر بها تلك الدول، ولاعتبارها عامل أساسي لرفع النمو الاقتصادي وتشغيل الايادي العاملة وتحديث البنية التحتية وتحقيق الرضاء العام.

وقد سار المشرع الجزائري على هذا النهج مواكبة منه لهذا الاهتمام حيث كان لزاما عليه أن يتدخل لوضع قواعد تهتم بإنشاء فضاءات سياحية على الشواطئ والمسطحات المائية وخلق أماكن للترفيه توفر الخدمات لمرتاديها، كما تنهض تلك القواعد القانونية بتشريع الحماية لتلك المنشآت وحماية المياه من التلوث والرمال والغابات المجاورة وغيرها، وبردع المخالفين عن طريق عقوبات جزائية بواسطة نصوص القانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة والقانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، والقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: سياحة، شاطئ، بيئة، حماية، تنمية.

Abstract:

Many countries today tend to pay attention to the tourism especially

* **المؤلف المرسل**

the beach ones, because they are interested in and protect the sea beaches and benefit from the income they provide and the wealth they achieve, and their status as a key factor for raising economic growth, employing manpower, modernizing infrastructure and achieving public satisfaction.

The Algerian legislator followed this approach to keep pace with this interest, as he had to intervene to set rules concerned with establishing tourist spaces on beaches and water bodies, and creating places for entertainment that provide services to their visitors, and these legal rules promote the protection legislation for these facilities and the protection of water from pollution and sand and adjacent forests, and to deter violators through penal sanctions by means of the provisions of Law 01/03 relating to the sustainable development of tourism, Law 02/03 relating to general rules for the use and exploitation of beaches by tourists, and Law 10/03 relating to the protection of the environment within the framework of sustainable development.

Keywords: tourism, beach, environment, protection, development

مقدمة:

اهتم المشرع الجزائري كثيرا في العقدين الأخيرين بقطاع السياحة بهدف خلق الثروة من جانب ومن جانب آخر فإنه مهما تنوعت السياحة سواء كانت طبيعية او ثقافية علمية أو صحراوية أو حموية أو أعمال ومؤتمرات أو سياحة دينية أو رياضية فإنها تلقى الاهتمام ذاته لكونها قطاع خدماتي يوفر مداخيل ويساهم في التقليل من البطالة ويرفع مستوى التحضر داخل الدولة.

ومن بين السياحة الطبيعية يلقى اهتمام السلطة في الجزائر أكثر بحماية الشواطئ البحرية والمسطحات المائية من التلوث والتخريب باعتبارها بيئة يجب المحافظة على نقاءها وملجأ للسواح المواطنين والأجانب لاسيما في أوقات العطل الصيفية وفضاء للصيد البحري، كل ذلك يدر أرباحا زيادة على ما توفره السياحة الشاطئية من الرضاء العام للمصطافين، ولهذا السبب يجب الحفاظ عليها للأجيال القادمة باعتبارها ثروة تحقق التنمية المستدامة.

بالنظر لما أصبحت عليه المقاصد السياحية اليوم من عامل أساسي في تحقيق التنمية المستدامة للثروات ورفع النمو الاقتصادي في الكثير من دول العالم من بينها دول شمال افريقيا كمصر وتونس والمغرب؛ فقد سارعت الجزائر إلى الاهتمام أكثر بالسياحة الشاطئية من جهة تنميتها والاعتناء بها وتوفير الحماية القانونية لها سواء من حيث القواعد التي تهتم بالدعم والتنمية والتحفيزات لاستعمال واستغلال تلك الشواطئ على الوجه الأفضل، أو من حيث القواعد التي تعاقب كل من يمس بالحالة الطبيعية لها، فتم وضع قواعد تشريعية سواء ما تعلق منها بحماية البيئة والسياحة والتنمية المستدامة أو ما تعلق بالاستعمال والاستغلال الشاطئي.

إشكالية البحث: هل ساهمت القواعد التشريعية المنظمة للسياحة الشاطئية في تحقيق التنمية المستدامة ؟

أهمية البحث: ترجع أهمية هذا البحث إلى القيمة التشريعية التي يمكن أن تقدم إضافات عملية توفر للمواطنين ثقافة قانونية تمكنهم من احترام البيئة البحرية وتثمين قيمة الشواطئ من جهة، ومن جهة أخرى تساهم في تحقيق نمو اقتصادي وتوفير مداخيل وتشغيل اليد العاملة من خلال استغلال أمثل للشواطئ البحرية والمسطحات المائية.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الاطلاع على آفاق تكريس النصوص التشريعية المنظمة للسياحة الشاطئية بالنظر إلى حداثة هذه النصوص وملاءمتها مع الامكانيات والبنية التحتية التي تستدعيها عملية السياحة الشاطئية.

منهجية البحث: سنعتمد على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، نحاول من خلالهما تحليل النصوص القانونية وطرح مراد المشرع منها، ووصف الامكانيات اللازمة التي تقتضيها عملية الانتفاع بالسياحة الشاطئية، نقسم بحثنا إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول ضرورة اهتمام المشرع بالسياحة الشاطئية، ونترك للمبحث الثاني القواعد المتعلقة بحماية الشواطئ البحرية والمسطحات المائية.

المبحث الأول

ضرورة اهتمام المشرع بالسياحة الشاطئية

تشكل السياحة الشاطئية جزء من السياحة الطبيعية التي تختلف باختلاف البيئة الحاضنة، فإذا كانت الجبال والتضاريس والارض والغابات توفر جوا من الترفيه والتنقل والتمتع بالطبيعة الخلابة، فإن المياه وشواطئ البحر وضفاف المسطحات المائية توفر الترفيه والاستمتاع بأجواء باردة في فصل الصيف فضلا عن السباحة وركوب البحر والصيد، لذا فرضت السياحة الشاطئية نفسها وحتمت على المشرع أن يعيرها الاهتمام اللازم.

المطلب الأول: تعريف السياحة الشاطئية

السياحة لغة تعني الذهاب في الأرض للعبادة والترهب، وهي من فعل ساح يسيح سياحة وسيوحا وسيحا وسيحانا مشتق من كلمة : السيح و يعني الماء الذي يجري، وسمي المسيح لأنه ساح ومسح الأرض تنقلا[1]،ومنه قوله تعالى:« التائبون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله»[2].

لم يعرف المشرع الجزائري السياحة وإنما عرف نشاطها بالنص على أن:« النشاط السياحي هو كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمله[3]».

أما من جهة التكفل بالمواقع والأماكن السياحية عموما والاعتناء بالساحل البحري وضفاف المسطحات المائية خصوصا فنظر مشرعنا إلى إعداد وإيجاد المنشآت والتجهيزات وتوفير مستلزمات السياحة وتهيئة المرافق السياحية عموما وعرفها: « التهيئة السياحية

[1] ابن منظور لسان العرب ،دار صادر ط3 ،مجلد 7،بيروت، 2004 ص 316.

[2] الآية 112 من سورة التوبة.

[3] المادة 03 ف 3 من القانون 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 11 لسنة 2003 ص04.

هي مجموعة أشغال وإنجاز المنشآت القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها[4]».

وعليه فبيئة السياحة الشاطئية هي تلك المنشآت و الفضاءات أو المساحات الموجهة لاستقبال السياح الباحثين عن الترفيه وقضاء عطلهم الاسبوعية او السنوية على شواطئ البحر، أو للترفيه على ضفاف المسطحات المائية؛ وهي بهذا الشكل تعني في الأول انتقال الأشخاص إلى تلك الأماكن أو الفضاءات من أجل الترفيه والاستجمام أو لقضاء أوقات ممتعة يمكن أن يوفرها لهم ساحل البحر أو ضفة المسطح المائي.

فالهدف من إنشاء هذه البيئة، أو الاعتناء بها واستعمالها واستغلالها والاستثمار فيها، هو لحماية البيئة المائية ومرافقها من سواحل ورمال ومياه وحيوانات بحرية وغابات وتضاريس وأرض عذراء لغرض حماية الانسان أولا من أي تخريب أو تلويث، وثانيا للاستفادة منها في جعلها منفعة للسائح الذي سينتقل إليها؛ ومن ثم تعد خدمة لهؤلاء السياح بمقابل يتعدد من النقل والإطعام والإيواء والكثير من الخدمات التي يحتاج إليها السائح ويرغب في الحصول عليها.

وفي هذا المجال عرفت منظمة السياحة العالمية السياحة بأنها:« نشاط السفر بهدف الترفيه وتوفير الخدمات المتعلقة بهذا النشاط وأضافت بأن السائح هو الشخص الذي يقوم بالانتقال لغرض السياحة لمسافة 80 كلم على الأقل من منزله[5]».

---

[4] المادة 03 ف 5 من القانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، المرجع السابق.

[5] نقلا عن: مجي محمد سعد، الاتجاهات الحديثة في السياحة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية. 2008 ص13.

انظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية وما أورده المذهب المالكي حول مسافة قصر الصلاة للمسافر حيث أخرج الإمام مالك بن أنس في الموطأ أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يقصران الصلاة في أربعة برد. والبرد جمع مفرده البريد والبريد يساوي أربعة فراسخ والفرسخ يساوي ثلاثة أميال والميل يساوي كيلومتر وسبعمائة وخمسون مترا، وبعملية

وباعتبار الوقت ليس كل من ينتقل تلك المسافة لغرض الاستجمام والسياحة يعد سائحا، فالوقت أيضا يفرض حكمه، إذ لا يعقل أن نعد أي وقت من للسفر سياحة حيث يعرف بعض الفقه السياحة باعتبار الوقت المستغرق وهي: «انتقال الشخص لأهداف مختلفة لفترة زمنية تزيد عن 24 ساعة وتقل عن سنة[6]».

أما الشاطئ فقد عرفه المشرع الجزائري بأنه:« شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستوياتها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض الهيئات بغرض استغلالها سياحيا[7]».

المطلب الثاني: عوامل النهوض بالسياحة الشاطئية

وفق ما سبق فإن السياحة الشاطئية بحاجة إلى عوامل تجعلها تقوم بالدور المنتظر منها المتمثل في تحقيق التنمية المستدامة عموما من خلال المحافظة على الشواطئ وتوابعها قصد ما توفره من ثروة للدولة، وما تحققه من نمو اقتصادي يساعهم في رفع القيمة المعيشية للأفراد ويقوم بتوفير مناصب عمل ويساهم في جذب استثمارات داخل الدولة.

لهذا كان لزاما أن تسهر السلطة على توفير قواعد استثمارية جذابة تساعد على خلق المستثمرين للثروة وتشغيل الافراد والحفاظ على مكتسبات الساحل البحري أو التكفل بذلك على الأقل في فترة الصيف، وهوما فعله المشرع الجزائري حين حدد موسم الاصطياف بالفترة الممتدة من أول يونيو (جوان) إلى غاية 30 سبتمبر من كل سنة، وأوجب

حسابية فإن الحد الأدنى لمسافة السفر المرخص به للمصلي بتقصير الصلاة وللصائم بالفطر لأجل رفع المشقة عنه هي في حدود 80 كلم.

[6] أكرم عاطف رواشدة، السياحة البيئية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان 2009 ص19.

[7] المادة 03 ف 2 من القانون 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 لسنة 2003 ص08.

على السلطات المحلية والمستغل لتلك الشواطئ عن طريق عقد الامتياز باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة من أجل استعمال واستغلال الشواطئ لأغراض سياحية.

من منطلق إنشاء أو الاعتناء بالبيئة البحرية على الشاطئ وعلى ضفاف المسطحات المائية، ينبغي أن نأخذ في الحسبان عدة عوامل[8] إضافة إلى توفير الفضاء المخصص للسياحة الشاطئية، يجب توفير خدمات الإطعام والإيواء أي بصفة عامة الفندقة والنقل والأمن ومرافق إدارية ومستشفيات وصيدليات، كما يجب إنشاء مرافق متعددة وضرورية كتوفير المياه الصالحة للشرب وقنوات الصرف الصحي ومنتجعات وأماكن للعب الأطفال ومرافق للترفيه والتسلية وحدائق وحظائر للمركبات وتوفير خدمات الاتصال والانترنت والتسوق وبنوك الصرف وفضاءات للمعارض الفنية والثقافية والمسرحية وغيرها وأماكن لتفريغ الاستعمالات المنزلية وغير ذلك مما يحتاجه السائح سواء كان مواطنا أو مغتربا أو أجنبيا.

فضلا عما يجب أن تكون عليه البيئة الساحلية من نظافة وتوفير السلامة الصحية لأن الاهتمام بالبيئة يبقى على أولويات التشريع خاصة وأن الدستور الجزائري نص لأول مرة منذ تعديل سنة 2016[9] على حق المواطن في بيئة سليمة.

وينص الدستور الجزائري الحالي على ما يلي« للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الاشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية

[8] خان أحلام وزاوي، صورية، السياحة البيئية وأثرها على التنمية الريفية. مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية عدد 07 سنة 2010 جامعة بسكرة.

[9] المادة 68 من دستور الجزائر لسنة 1996 المطروح على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 03/02 المؤرخ في 10أفريل2002 والقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 1996/76 ص05 ؛ 25/ 2002 ص13 ؛ 2008/63 ص08؛ 2016/14 ص03.

البيئة».[10]

يترتب على ذلك أن البيئة البحرية تتطلب رعاية أكثر بسبب طبيعتها القابلة للتلوث البحري الذي يشكل خطورة على الافراد والحيوانات البحرية وتلوث الشاطئ ومرافقه خاصة في موسم الاصطياف، وبالتالي فإن حماية بيئة الساحل يجب أن تلقى اهتماما مضاعفا.

فالبيئة السياحية في الشواطئ بهذا الوصف الذي يتطلب حمايتها من التلوث وتوفير معدات ومرافق للسواح، تعني خلق مدن صغيرة بكامل مقوماتها على الساحل البحري بما يعنيه من إنشاء فضاء مخصص للترفيه والمعد لأغراض السياحة يضاف إليه سائر المرافق الحياتية التي يحتاج إليه المواطن على العموم وتجذب السائحين سواء الأجانب أو المواطنين.

المبحث الثاني

القواعد المتعلقة بحماية الشواطئ البحرية والمسطحات المائية

تكفل المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين بوضع آليات لأجل حماية السواحل البحرية والمسطحات المائية لمنع أي اعتداء عليها أو تخريبها أو تلويثها لغرض استقبال السواح، وبالتالي تحقيق تنمية مستدامة يتم من خلالها تشغيل العاملين بالقطاع السياحي والحصول على مداخيل وتوزيع الثروة.

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية

نظرا لتزايد عددهم وطول الساحل البحري الجزائري الممتد من القالة شرقا إلى

[10] المادة 64 من دستور الجزائر لسنة 2020 المطروح على الاستفتاء الشعبي بتاريخ أول نوفمبر 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص03.

مرسى بن مهيدي غربا، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يوفر القواعد القانونية للاستثمار في تلك الشواطئ لغرض استقبال السواح وإضفاء وسائل وقائية لحمايتها كونها الأكثر الأماكن عرضة للتخريب.

عمليا، راعت نصوص التشريع الجزائري في هذا المجال مسألة تنمية السواحل وتدعيمها لأنها أكثر المناطق السياحية الترفيهية التي يقصدها الجزائريون وحتى المغتربون والأجانب في فصل الصيف،

ومن بين تلك الإجراءات التي تدعم بيئة السياحية الشاطئية ، أن يكون الدخول إلى الشاطئ مجانيا، وأن يكون ذلك عن طريق لوحات إعلامية واضحة يضعها المستغل لتبيان مجانية الدخول.[11]

كما يلتزم الطرف المستغل للشاطئ بتوفير النقل والانتفاع بالتجهيزات والمرافق والخدمات المقدمة للمصطافين،[12] ويجب عليه أيضا ضمان السلامة الصحية وحماية المحيط وعدم المس بالصحة العمومية أو إفساد أو إتلاف المياه البحرية الطبيعية، كما يمنع رمي النفايات بمختلف أنواعها في الشاطئ أو بمحاذاته.[13]

توفيرا لحماية السواحل والشواطئ وللأمن فيها، ألزم مشرعنا السلطات المحلية أو أي مستثمر للشاطئ بضرورة أن لا يشكل الشاطئ خطرا على المصطافين وأن يتوفر على ممر للدخول مهيأ ومبين، وأن يحتوي على موقف للسيارات بعيدا عن أماكن السباحة، وعلى تجهيزات صحية، وضرورة وجود أعوان أمن وأعوان الحماية المدنية ومقرات للعلاج، وكل ذلك يقع على عاتق الدولة التي يتعين عليها أيضا تطهير الشواطئ ومضاعفة أماكن

[11] المادة 05 من القانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، المرجع السابق.

[12] المادة 06 من القانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، المرجع السابق.

[13] المواد 08 و12 من القانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، المرجع السابق.

جمع النفايات.[14]

من جهة أخرى يجب على صاحب عقد الامتياز(المستغل للشاطئ) العناية المنتظمة بالشاطئ وصيانته وإعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد انتهاء موسم الاصطياف، وأن يسهر على راحة وأمن المصطافين وتوظيف مستخدمين مؤهلين وبعدد كاف للاستقبال وللسهر على نظافة الشاطئ، والقيام بنزع النفايات وكل الأشياء المضرة للمظهر الحسن للشاطئ، وإشهار الخدمات المقدمة، كما عليه أن يفتح مراكز إسعاف أولية،[15] ويمنع عليه في المقابل نزع أو استخراج الرمل أو الحصى أو الحجارة.[16]

كما يجب منع كل مركبة أو آلية بحرية في مسافة 100 متر على الأقل من المجال المحدد للسباحة،[17]ويتعيبن أيضا وضع ممرات لهذه الآليات يمنع السباحة فيها، ومنع ممارسة رياضة الصيد بالغوص تحت مياه البحر في الشاطئ ورياضة الفروسية على الشواطئ أثناء موسم الاصطياف؛ [18] وفي مجال حماية البحر بصفة عامة أوجبت نصوص التشريع الجزائري منع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية أو إفساد نوعية المياه البحرية أو التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للمناطق الساحلية والمساس بقدرتها السياحية[19].

[14] المواد 17و29 و33 من القانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، المرجع السابق.

[15] المواد 30 و31 من القانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، المرجع السابق.

[16] المواد 32 و33 من القانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، المرجع السابق.

[17] المادة 36 من القانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، المرجع السابق.

[18] المواد 37 و38 من القانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، المرجع السابق.

[19] المادة 52 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة

أما فيما يتعلق بالمواقع السياحية، فقد سار مشرعنا على إجراءات عامة تقي الشاطئ البحري من التلف والتخريب وأوجب المحافظة على مقومات الشواطئ بكل مافيه من عوامل لجذب المصطافين من جهة، والمحافظة عليه كونه تراثا وطنيا من جهة ثانية، الأمر الذي يوجب حمايته من كل الجوانب بما في ذلك عدم وضع لافتات إشهارية على المواقع السياحية ذات الطابع الجمالي أو التاريخي.

وفي هذا الصدد، أقر المشرع الجزائري بضرورة حماية الموقع السياحي من كل تلف أو اندثار سواء بفعل الطبيعة أو الإنسان، كما يتعين حماية المناطق المحمية قصد المحافظة على مؤهلاتها الطبيعية أو الثقافية أو الأثرية.[20]

كما منع أي تلوث في أجواء تلك المواقع والشواطئ من شأنها الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية داخل البحر او على الساحل أو المساس بالطابع السياحي للموقع.[21]

ويهدف التشريع من خلال حماية المواقع السياحية إلى حماية المقومات الطبيعية للسياحة والمحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية، وإنشاء عمران مهيأ ومنسجم ومناسب والحفاظ أيضا على طابعه المميز.[22]

المطلب الثاني: الإجراءات العقابية

في حالة المخالفات المرتكبة على المواقع السياحية أو الشواطئ البحرية، عمد المشرع الجزائري إلى تكليف أعوان متخصصين في مراقبة تلك المخالفات بواسطة محاضر معاينة يقدمونها إلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة

الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد:43 لسنة 2003 ص 06.

[20] المادة 02 ف 2 و3 من القانون 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 11 لسنة 2003 ص 14.

[21] المادة 44 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[22] المادة الأولى من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

وهؤلاء الأعوان هم: ضباط وأعوان الشرطة القضائية - مفتش البيئة - مفتش السياحة، مفتش الأسعار والتحقيقات الاقتصادية- مفتش مراقبة النوعية وقمع الغش – مفتش التعمير.

يقوم هؤلاء الأعوان بمراقبة مدى التزام الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين بالنصوص القانونية والأحكام المتعلقة بحماية البيئة السياحية، وإثر ذلك يحررون محاضر بذكر المخالفات والمخالفين بدقة ويرسلونها حسب الحالة إلى الوالي المختص إقليميا و/ أو إلى وكيل الجمهورية في ظرف 15 من تاريخ المعاينة.

ففي مجال حماية المياه البحرية بما في ذلك الشواطئ، عاقب المشرع الجزائري من خلال المادة 100 من القانون 10/03 كل شخص قام برمي أو إفراغ أو ترك تسرب أو ترك النفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري أو في الشواطئ بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعوله أو تفاعلها في الإضرار بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص مناطق السباحة.

كما يمكن للمحكمة أن تحمله أيضا المسؤولية المدنية وأن تحكم عليه بإصلاح الوسط المائي.

وفي حالة قيام صاحب عقد الامتياز الذي يستغل بيئة السياحة الشاطئية بمخالفة القواعد المتعلقة بالسلامة الصحية والنظافة، أو ما ورد في دفتر الشروط المعد لاستغلال الشاطئ البحري يمكن للقاضي أن يقرر إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية على نفقته وفق ما نصت عليه المادة 45 من القانون المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

إضافة إلى ذلك، جرم القانون[23] كل مخالفة تتعلق باستعمال مركبة بحرية قرب

[23] المواد 51 و53 و54 من القانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

الشاطئ وكذلك القيام برياضة الغوص تحت المياه الشاطئية و القيام برياضة الفروسية أثناء موسم الاصطياف بغرامة من 20000د.ج إلى 60000د.ج لكل من يثبت في حقه استعمال مركبة بحرية، بغرامة من و20000 د.ج إلى 50000 د.ج لكل من يقوم برياضة الغوص تحت مياه الشاطئ، وبغرامة من 10000د.ج إلى 30000د.ج بالنسبة لكل من يمارس رياضة الفروسية على الشاطئ في موسم الاصطياف؛ وتضاعف كل هذه العقوبات في حالة العود.

تجريما للمخالفات المرتكبة ضد المناطق السياحية عموما بما فيها الشواطئ البحرية، استقر المشرع الجزائري على معاقبة المخالفين بتحميلهم المسؤولية الجزائية من جهة وأحيانا المسؤولية المدنية،[24] إذ نصت المادة 84 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة على معاقبة كل من تسبب في تلويث البيئة عموما والبيئة السياحية خصوصا بانبعاث غازات وأبخرة وأدخنة وجزئيات سائلة أو صلبة في الجو مما أدى إلى هدر مقومات السياحة في تلك المواقع وذلك بعقوبة مالية تقدر بغرامة من 5000د.ج إلى 15000د.ج ويمكن أن تشدد بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 50000د.ج إلى 150000د.ج في حالة العود.

من جهة أخرى أقر المشرع للقاضي الجنائي بتحديد الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة الشخص الضار بالمواقع السياحية، بمعنى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر على الموقع السياحي وإزالة كل أضرار التلوث الحاصلة.

كما يمكن للقاضي الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول يكون مصدرا للتلوث الجوي حتى إتمام وإنجاز أشغال التهيئة للبيئة السياحية.

تطبيقا لمبدأ الحماية الجنائية، أضاف المشرع الجنائي الجزائري من خلال الأحكام الجنائية الخاصة بحماية البيئة السياحية جرائم تمس بمناطق التوسع السياحي والمواقع

[24] المادة 84 و85 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

السياحية، من أجل الحفاظ على المواقع السياحية من التلف والتخريب وعلى مناطق التوسع من الاستيلاء عليها بطرق غير شرعية، حيث لجأ المشرع إلى معاقبة كل شخص تسبب عمدا في إتلاف نوعية البيئة داخل مناطق التوسع السياحي وذلك بالقيام بأي نشاط يؤثر سلبا على المكونات البيئية الموجودة في تلك المناطق، أو لا يتلاءم مع الطابع السياحي لها، أو يقوم بتنفيذ أشغال أو استغلال المواقع السياحية[25]؛ كما جرم المشرع كل منع تزويد الأعوان المكلفين بمراقبة وحماية البيئة السياحية بالمعلومات الضرورية، أو منعهم من القيام بأعمالهم، أو تقديم تصريحات كاذبة بهذا الشأن.[26]

ولم يكتف المشرع بذلك، وإنما حظر كل وضع أو أمر بوضع أو إبقاء لأي لافتة إشهارية على المواقع السياحية بما في ذلك المواقع الطبيعية والآثار التاريخية والمساحات المحمية وعلى المواقع المصنفة كآثار وعلى الأشجار؛ وأي مخالفة لذلك تعرض صاحبها لغرامة مالية تقدر ب 150000د.ج وتتعدد الغرامة بعدد اللافتات[27].

من جهة أخرى، أقرت نصوص التشريع الجزائري في هذا المجال بمنع كل ما يتعلق بتهيئة أو استغلال مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية بما فيها الشواطئ البحرية واستغلالها بما يخالف مخطط التهيئة السياحية المعد من قبل السلطات المختصة، أو يعمل على تشويه الطابع السياحي للمنطقة الساحلية، واعتبرت ذلك جريمة يعاقب عليها التشريع المتعلق بحماية البيئة الشاطئية.[28]

وفيما يتعلق بالتصرفات الواردة على المواقع السياحية أو الأملاك الخاصة التي تقع بداخلها، ألزم مشرعنا أصحاب تلك الأملاك عند بيعهم أو تأجيرهم لتلك الأملاك إشعار وزارة السياحة قصد ممارسة حق الشفعة وإلا اعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها

[25] المواد 43 ،47 و48 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية .

[26] المادة 50 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

[27] المادة 109 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[28] المواد 44 و45 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

القانون.[29]

خاتمة:

نستنتج من خلال هذا البحث ان اهتمام المشرع بالسياحة البحرية جاء متأخرا ولم يكن إلا في بداية الألفية الثالثة بالرغم مما تزخر به الجزائر من ساحل كبير واهتمام المواطنين بموسم الاصطياف شأنهم في ذلك شأن المستثمرين الذين يستهدفون الربح بسبب ما توفره السواحل والشواطئ من ارباح وما تدره هذه العمليات من مداخيل وما توفره من مناصب عمل إلا أن الواقع لا يعكس كل هذه الطموحات نظرا لقلة الاستثمار في هذا القطاع بالمقارنة مع حجم الساحل البحري وحجم مرتاديه كل موسم صيف وعدم قدرة السلطات المحلية على النهوض بالبنية التحتية للشواطئ فهي غير قادرة بميزانياتها أن تنشئ مرافق وفق ما تنص عليه قواعد التشريع ولا تستطيع حتى توفير مفرغات ومرافق الصرف الصحي وهذا يعكس عدم اهتمام الدولة بقطاع السياحة البحرية في فصل واحد من السنة ناهيك عن الاستجمام والترفيه والصيد على مدار السنة والتنزه والتجوال على ضفاف المسطحات المائية.

فضلا عما يلاحظ في الميدان من هدر للبيئة وتلويثها وسرقة الرمال والمرجان وغيرها من الثروات الساحلية تبقى عملية الرقابة لحماية بيئة الشواطئ من طرف أعوان الدولة غير كافية وقلة الوعي لدى المواطنين بضرورة الملحة للحفاظ على البيئة البحرية

وبالتالي فإن القواعد التشريعية التي تضمنها القانون 10/03بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة والقانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ تظل حبيسة التجسيد طالما أن الواقع السياحي على الشواطئ بعيد تماما عن مضامينها بسبب نقص الإمكانيات المالية في هذا المجال، وعليه يكون من المسلمات أن نوجه اقتراحا يقع في غاية

[29] المادة 49 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المرجع السابق.

الأهمية يتمثل في ضرورة اهتمام السلطات بقطاع السياحة عموما والسياحة الشاطئية على الخصوص لأنها الأقل من ناحية التكلفة والزمن دون انتظار رؤوس أموال المستثمرين لما تساهم به من مكاسب للاقتصاد الوطني ولقطاع الشغل وتحقق الرضاء العام وتوفر تنمية مستدامة على طول الساحل.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1/القرءان الكريم

2/ابن منظور، لسان العرب، مجلد 7 باب سيح ،دار صادر ط3 بيروت 2004.

ثانيا: المراجع

أ- المؤلفات

1/ أكرم عاطف رواشدة، السياحة البيئية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .

2/ مجي محمد سعد، الاتجاهات الحديثة في السياحة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية. 2008.

ب- المقالات

خان أحلام وزاوي صورية، السياحة البيئية وأثرها على التنمية الريفية. مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية العدد 07 سنة 2010 جامعة بسكرة.

ج-النصوص القانونية:

أولا: الدساتير

1/دستور الجزائر لسنة 2020 المطروح على الاستفتاء الشعبي بتاريخ أول نوفمبر 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2/ دستور الجزائر لسنة 1996 المطروح على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 03/02 المؤرخ في 10أفريل2002 والقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس

2016. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 1996/76 ؛ 25/ 2002 ؛ 2008/63 ؛ 2016/14.

ثانيا: النصوص التشريعية

1/القانون 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 11 لسنة 2003.

2/القانون 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد : 11 لسنة 2003.

3/القانون 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 11 لسنة 2003.

4/القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد:43 لسنة 2003.